١. أثر بطلان القبض

بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة عليه ولا على أى دليل يكون مستمدا منه، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل، ولا بما أسفر عنه القبض الباطل من أدلة نتجت مباشرة من هذا القبض، فاذا كان القبض على المتهم لتفتيشه قد وقع باطلا لحصوله فـى غـير الأحوال التى يجوز فيها قانونـا اجراء القبض والتفتيش كان الدليـل المستمد منه أو مما هـو نتيجة مباشرة له كإلقاء المتهم عند القبض عليـه بما قصد تفتيشه من أجله باطلا كذلك، إذ القانون يقضى بأن كل ما بني على الاجراء الباطل يكون باطلا كذلك

وبطـلان القبضـ لعدم مشروعيته ينبنى عليـه عدم التعويل فى الإدانة علـى أى دليل يكون مترتبا عليه، أو مستمدا منه وتقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام التدليل عليهـا سائغا ومقبـولا، فإذا بطل القبض لازمـه بالضرورة إهدار كل دليـل انكشف نتيجة القبض الباطـل وعـدم الاعتداد به فى الادانته، ومن ثم فلا يجوز الاستنـاد – مثلا – إلى وجود فتات دون الـوزن مـن مخدر الحشيش بجيب صديريـه المتهم الذى أرسله وكيل النيابـة إلى التحليل لأن هذا الاجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا اجراء القبض الباطل.

ولكن بطلان القبض – بفرض وقوعه – لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلـة عنـه والمؤدية إلى النتيجـة التى أسفر عنهـا الضبط ومن هذه العناصـر مثلا الاعتراف اللاحـق للمتهم بمـا ارتكبه، وتقدير قيمة هـذا الاعتراف الذى يصدر من المتهـم اثر قبض باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بالقبض هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها مـن ظـروف الدعوى، فلمحكمة الموضوع فى حالة الدفع ببطـلان القبض وثبوت ذلك البطلان أن تقدر مبلغ اتصال أقوال المتهم بالاجراء الباطل ومدى تأثرها به، بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صـدرت منه صحيحة غـير متأثر فيها بهذا الاجراء الباطل جاز لها الأخذ بها، والتفتيش الحاصل بواسطـة وكيل النيابة المحقق هو اجراء قائم بذاتـه ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه مما

لا يصح معه القول ببطلان هذا التفتيش تبعا لبطلان القبض، وللمحكمة أن تعتمد فى ادانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش ٠

وعلى هذا جرى قضاء النقض

٠ لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ٠

لا يضـير العدالة إفلات مجـرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق، وقد كفل الدستور هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للانسان بمـا نصـ عليه فى المادة ٤١ منه من أن الحريـة الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عـدا حالـة التلبس لا يجوز القبض على أحـد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييـد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تسلتزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون.

الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣ س ٣٦ ص ٥٢٤

٠ بطلان القبض لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الاثبات الأخرى٠

من المقرر أن بطلان القبض والاعتراف لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنهما والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها القبض والاعتراف المدعي ببطلانهما.

الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٣ س ٣٧ ص ٥١

٠ تقدير أقوال شهود الاثبات وتحديد مدى صلتها بالقبض والاعتراف هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى ٠

لمـا كان الحكـم المطعون فيه قد أخـذ بأقوال شهود الاثبـات باعتبارها دليـلا مستقلا عن القبض والاعتراف وكان تقدير هذه الأقوال وتحديد مدى صلتها بالقبض والاعتراف هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى، بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال تمت منهم

غـير متأثـرة بالقبض والاعتراف المدعي ببطلانهما كما هو الشأن فـى الدعوى المطروحة جاز لها الأخذ بها ٠

الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٣ س ٣٧ ص ٥١

٠ الغرض مـن التفتيش الوقائي هو تسهيل عملية القبض علـى المتهم والتحفظ عليه بتجريده مما عسي أن يحمله من سلاح أو أشياء قد تساعده على الهرب وهو مقيد بالغرض منه، وليس للضابط أن يتجـاوز هـذا الغرض إلى تفتيش آخر والا كان ذلـك التفتيش باطلا ويبطل معه كل دليل استمد منه ٠

لمـا كان الحكـم المطعون فيـه بعد أن بين واقعـة الدعوى كما صورهـا الاتهام أقـام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله وحيث أن الغرض من التفتيش الوقائي هو تسهيل عملية القبض على المتهم والتحفظ عليه بتجريده مما عسي أن يحمله من سلاح أو أشياء قد تساعده على الهرب وهو مقيد بالغرض منه، وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلى تفتيش آخر والا كان ذلك التفتيش باطلا ويبطـل معـه كل دليل استمد منه وحيـث أنه لما كان ذلك، وكان من غـير المتصور أن يقتضي بحث الضابـط عـن سلاح مع المتهم عند تفتيشه له تفتيشا وقائيا أو عن أشياء قد تساعده على الهرب.. أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل علبة ثقاب وهي لا تصلح لوضع أي منها داخلها فان ذلك التفتيش منـه بالكيفيـة التى تم بها يكون متجـاوزا للغرض الذى شرع من أجله، ويكـون قد استطال لغرض آخـر وهـو سعي من أجـراه للبحث عن جريمـة لا صلة لها بذلـك النوع من التفتيش، الأمر الذى يكـون معه الدفـع ببطلانه سديدا فى القانون وحيـث أنه متى كان التفتيش الـذى تم على المتهم.. باطـلا لما سلـف بيانه، فان الدليل المستمـد منه يضحي باطلا كذلك ويستطيـل هذا البطلان إلى كل مـا ضبط مع المتهـم من مخدر نتيجة لذلك الاجراء الباطل، ويتعـين استبعاد كل دليل نتج عن هـذا التفتيش الباطل بما فى ذلك شهادة من أجراه، ومن ثم تكـون الدعوى قد خلت من أي دليل صحيح على مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه، ويتعين لذلك الحكم ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية لما كان ذلك، وكان هذا الذى أورده الحكم سائغا وكافيا للقضاء ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضده وصادف صحيح القانون إذ أنه ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على

المطعـون ضده الصادر ضده الحكم بالوضع تحت مراقبـة الشرطة تمهيدا لاصطحابه إلى القسم وفقـا للمادتـين ٣٤ و ٣٦ من قانـون الإجراءات، فانه يجـوز له تفتيشه على مقتضـي المادة ٤٦ من ذلك القانون، هذا إلى أنه من المقرر أن التفتيش فى حالة الدعوى أمر لازم لأنه من وسائل التوقي والتحـوط من شر من قبض عليـه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أو يعتدي على غيره بما قد يكون محرز له من سلاح أو نحوه.

الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤ س ٣٨ ص ١١٣٩

٠ بطـلان القبض والتفتيش مقتضـاه قانونا عدم التعويل فـى الحكم بالإدانة علـى أى دليل يكون مستمدا منهما، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل ٠

لما كان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منهما، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلهـا الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليـل سواه، فانه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقـرة الأولى مـن المـادة ٣٩ من قانون حالات واجـراءات الطعن أمام محكمـة النقض الصادر بالقانـون رقـم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، ومصادرة المخدر المضبوط عمـلا بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦.

الطعن رقم ٤٦٤٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١ س ٤١ ص ٩٧٠

٠ بطـلان الضبـط لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها ٠

لما كان الحكم قد عول ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت على اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة، وكان بطـلان الضبط - بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلـة عنـه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها الضبـط ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بما ارتكبه، فان مصلحة الطاعن فيما يثيره من بطلان الضبط تكون منتفية.

الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة١٩٩٣/٠٣/٩ س ٤٤ ص ٢٤٦

• بطـلان القبض بفرض وقوعه لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها - مثال •

مـن المقـرر أن بطـلان القبض بفرض وقوعه لا يحول دون أخـذ المحكمة بجميـع عناصر الاثبات الأخـرى المستقلـة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها القبض ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحـق بارتكاب الجريمـة، وكان تقدير قيمة الاعـتراف الذى يصدر من المتهـم اثر قبض باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بالقبض هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها مـن ظروف الدعوى، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى سلامة وصحة الاعتراف المنسوب للطاعن وأنه منبت الصلة بالقبض الباطل، فان منعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٢٦٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة١٩٩٣/٠٤/٤ س ٤٤ ص ٣٢٢

• فى حالة الدفع ببطلان القبض والتفتيش وثبوت ذلك البطلان أن تقدر مبلغ اتصال أقوال المتهم بالاجراء الباطل ومدى تأثرها به •

للمحكمة فى حالة الدفع ببطلان القبض والتفتيش وثبوت ذلك البطلان أن تقدر مبلغ اتصال أقوال المتهم بالاجراء الباطل ومدى تأثرها به، بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الاجراء الباطل جاز لها الأخذ بها.

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٥ س ١٢ ص ٩٥٨

• التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو اجراء قائم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه •

التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابـة المحقق هو اجراء قائم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السابـق عليه مما لا يصـح معه القول ببطلان هـذا التفتيش تبعا لبطلان القبض، وللمحكمة أن تعتمد فى ادانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش.

الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ص ١٢٣٨

• القبض على المتهم لا يكون الا فى حدود القدر اللازم لإجراء التفتيش •

القبض على المتهم لا يكون الا فى حدود القدر اللازم لإجراء التفتيش فإذا كان ما أثبته الحكم لا يبرر دخول المخبر منزل المتهم والقبض عليه، فلا يعيب الحكم إغفاله تناول ما تضمنه أمر النيابة العامة من القبض على المتهم علاوة على تفتيشه هو ومنزله.

الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٧٩

• بطلان القبض يستلزم بطلان الدليل المستمد منه – مثال •

متى كان القبض على المتهم لتفتيشه باطلا لحصوله فى غير الأحوال التى يجوز فيها قانونا اجراء القبض والتفتيش كان الدليل المستمد منه أو مما هو نتيجة مباشرة له كإلقاء المتهم عند القبض عليه بما قصد تفتيشه من أجله باطلا كذلك، إذ القانون يقضى بأن كل ما بنى على الاجراء الباطل باطل فإذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن كونستابل البوليس قبض على المتهم بناء على بلاغ من مجهول بأنه يتجر فى المواد المخدرة وذلك بغير أن يحصل على اذن من النيابة باجراء هذا القبض ولم يكن المتهم متلبسا بالجريمة إذ لم يشاهد معه شيء من المواد المخدرة قبل حصول القبض، فان القبض عليه يكون قد وقع باطلا لمخالفته للقانون الذى بين بالمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات الحالات التى يجوز فيها لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهمين وإلقاء هذا المتهم وقت القبض عليه بالمادة المخدرة التى كان يحملها خشية العثور عليها معه عند التفتيش لا يصح الاستشهاد به عليه لأنه لم يكن الا نتيجة حتمية للقبض عليه وما دام القبض قد وقع باطلا فيكون الحصول على المواد المخدرة باطلا كذلك.

الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٣/٢٧ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٢٩ بند ٢٤

• يجب على المحكمة تقدير اعتراف المتهم اللاحق على القبض الباطل وتقول كلمتها فيه – مثال •

متى كان يبين من الاطلاع على المفردات أن المطعون ضده قد اعترف فى تحقيق النيابة فى اليوم

التالي لضبطه باحرازه المخدرات المضبوطة بقصد التعاطي وكانت المحكمة لم تشر فى حكمها إلى هـذا القـول المسند إلى المطعون ضده وتبين رأيها فيما إذا كان يعـد اعترافا منه بالواقعة المرفوعة بهـا الدعوى عليه، وهل هو مستقل عن إجـراءات القبض والتفتيش التى قالت ببطلانها، وكان من الجائـز أن يكـون الاعتراف وحـده دليلا تأخذ به المحكمـة ولو مع بطلان القبض والتفتيش، فان الحكم إذا أغفل التحدث عن هذا الدليل يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٤ س ٢٢ ص ٤١٨

• بطـلان القبض لعـدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة علـى أى دليل يكون مترتبا عليه، أو مستمدا منه وتقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب •

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه، أو مستمدا منه وتقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام التدليـل عليها سائغا ومقبولا ولما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة إهدار كل دليـل انكشـف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى ادانتـه، ومن ثم فلا يجوز الاستناد إلى وجـود فتـات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديريه الـذى أرسله وكيل النيابة إلى التحليل لأن هذا الاجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا اجراء القبض الباطل.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ص ٥٠٦

قضاء متنوع فى بطلان القبض

• لا يستفيد من بطلان القبض الا صاحب الشأن فيه

لا يستفيـد مـن بطلان القبض الا صاحب الشأن فيه ممن وقـع القبض عليه باطلا ، ولا شأن لغيره

فى طلب بطلان هذا الاجراء.

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٨٣

• لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه، لأن تحقيق المصحلة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه •

إذا كان الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه فى حالة تلبس، بل يفيد أنه لم يلق المخدر الذى كان معه الا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه فلا يجوز الاستشهاد عليه بالمخدر المضبوط، فان ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق.

الطعن رقم ٤١١ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١/١٣ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٢٩ بند ٢٣

• وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه – مثال •

لما كان مفاد ما أوردته محكمة الموضوع فى مدونات حكمها المطعون عليه أنها رأت فيما قرره الضابط والشرطي المرافق له بتحقيق النيابة من ارتباك المطعون ضده أثناء تفتيش المتهم الآخر ما لا ينبىء بذاته عن اتصاله بجريمة احراز هذا الأخير لمادة المخدر المتلبس بها ولا تقوم به الدلائل الكافية على اتهامه بها أو القرائن القوية على إخفائه ما يفيد فى كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه، فان ما انتهي إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديدا فى القانون، ذلك أن القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوي الشبهة والمتشردين وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ولا يصح من بعد الاستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه باعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة فى هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٤١٦

• مجرد دخول المتهمة احدي الشقق لا ينبىء بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب هذه الجريمة حتى لو كانت المتهمة من المعروفين لدى الشرطة بممارسة الدعارة – مثال •

مـن المقرر أنه لا يضير العدالـة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرهـا الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، وكان من المقرر أيضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهمة شوهدت فـى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمـادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يصـح القول بأنهـا كانت وقت القبض عليها فـى حالة تلبس بالجريمة حتى ولـو كانت المتهمة من المعروفـات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعـارة وذلك أن مجرد دخولها احدي الشقق لا ينبـىء بذاته عـن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب هـذه الجريمة، ومن ثم فان ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجـراءات الجنائية بعد تعديلهـا بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمـور الضبط القضائى القبضـ على المتهم الا فى أحوال التلبسـ بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لاطراحه دفع الطاعنة ببطلان إجـراءات القبضـ لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى مـا رتبه عليه، فانه يكون معيبا بالخطأ فـى تطبيق القانون خطـأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعنة ولا يغنى عن ذلك مـا ذكـره الحكم من أدلة أخري إذ الأدلـة فى المواد الجنائية متساندة يشـد بعضها بعضا، ومنها مجتمعـة تتكـون عقيدة القاضى بحيث إذا سقـط أحدها أو استبعد تعذر التعـرف على مبلغ الأثر الـذى كان لهـذا الدليل الباطل فى الـرأي الذى انتهت إليه المحكمة، ممـا يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٩ س ٣١ ص ٧٣٧

• قبض باطل – مثال •

وجـود متهـم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العـام وتناقضه فى أقواله عند سؤاله عن اسمه

وحرفتــه، لا ينبــىء بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه ولا يوحى إلى رجـل الضبط بقيام أمارات أو دلائل على ارتكابها حتي يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية

الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٩٥

• قبض باطل - مثال •

إذا كان مــؤدى الواقعة التى انتهى إليها الحكـم أن الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا، فأجرى القبض عليه وفتشه فان هذه الواقعــة ليس فيها مــا يدل على أن المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، حتي ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار فى المخدرات ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا.

الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠٩

• قبض باطل - مثال •

ان مــا قارفــه المخــبران على الصــورة التى أوردهــا الحكم مــن استيقاف المتهم عقــب نزوله من القطار والإمساك به واقتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس، عمل ينطوى على تعطيل لحريته الشخصيــة، فهو القبض بمعناه القانونى والذى لم تجزه المــادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية الا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها، وإذ كان رجلا البوليس الملكي اللذان قامــا بالقبض علــى المتهم ليسا من رجال الضبطية القضائية، وكانــت القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ولم يكن المتهم منهم، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليســ قبضا وانما هو مجرد استيقاف لا يكون صحيحا فى القانون ولا يؤدى إلى تبرير القبض على المتهم، ويكون هذا القبض قد وقع باطلا.

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٠

• الاستيقاف اجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه •

الاستيقاف اجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره أما والمتهم وزميلاه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة الذى ارتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوي على ذخيرة ممنوعة فى نفس الطريق فسمح لنفسه باستيقاف المتهمين والإمساك بأحدهم واقتياده وهو ممسك به إلى مكان مضاء فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون، ويكون ما ذهب إليه الحكم من بطلانه وبطلان ما نتج عنه من تفتيش لا مأخذ عليه من ناحية القانون ما دام التخلى قد حصل بعد ذلك القبض الباطل.

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥٠٥

• الزم القانون جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونا •

جاء نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية مطلقا فى إلزام جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونا، ومن ثم الدفع ببطلان القبض لأن من أجراه رئيس مكتب مكافحة المخدارت فى حين أن النيابة كلفت وحدة تنفيذ الأحكام بذلك، يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢١ س ٢٤ ص ٦٤٥

• من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض •

من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش ولما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضدها المتهمة أقرت فى محضر تحقيق النيابة بإحرازها لفافة المخدر المضبوطة وقررت أن شخصا سمته قد أعطاها هذه اللفافة فى القاهرة دون أن يخبرها بفحواها وطلب إليها أن تنقلها إلى بلدته التابعة لمركز ملوي وأنقدها

جنيهـين فى مقابل ذلك، فلما استقلت القطار فى صبـاح يوم الضبط خلت إلى دورة المياه واخفت اللفافة حول وسطها تنفيذا لما أمرها به ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذه الأقوال المسندة إلى المطعون ضدها فى محضر تحقيق النيابة وبيان مدى استقلالها عن إجراءات القبض والتفتيش التى قال ببطلانها وتقاعد عن بحث دلالتهـا وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدله الثبوت التى قام الاتهام عليها، فان الحكم إذ أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالإجراءات التى قرر ببطلانها فانه يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ص ١٢٣٣

الطعن رقم ٥٣٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسه ١٩٨٣/٣/١٣ س ٣٤ ص ٣٤٤

• القبض المبـاح قانونا هو الذى يكون الغرض منه إبلاغ الأمـر لرجال البوليس وتسليم من ارتكب الجريمة لأحد رجال الضبطية القضائية •

إذا كان الظاهـر من ظـروف الدعوى أن المتهمين عندما قبضوا علـى المجنى عليهما بدعوى أنهما ارتكبا جرائم تموينية لم يكن قصدهم من ذلك الا ابتزاز المال منهما، فانه لا يفيد هؤلاء المتهمين قولهـم أن ارتـكاب المجنـى عليهما الجرائم التموينيـة يبيح لهم القبض عليهمـا ذلك لأنه بفرض وقـوع تلك الجرائم منهما، فان القبض المباح قانونا هو الذى يكون الغرض منه إبلاغ الأمر لرجال البوليس وتسليم من ارتكب الجريمة لأحد رجال الضبطية القضائية.

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/١٥ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٢٨ بند ١٥

• إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام •

مـن المقرر أنه لا ينال من سلامة إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه وهى من قبيل إجراءات الاستـدلال – أن مـن قام بها ليس مـن موظفى الجمارك، ذلـك بأن المقـدم..... ضابط المباحث بشرطـه مينـاء السويس الذى تولى القبض على الطاعن وتفتيشه من مامـورى الضبط القضائى

الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - فى حدود اختصاصاتهم سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع - أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع فى التهريب المسندة إلى الطاعن، ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة فى صدد تلك الجريمة لبعض موظفى الجمارك وفقا لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه ان أغفل ايرادا وردا - ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة١/١٠/١٩٨٩ س ٤٠ ص ٧٠٩

openkandl.com

١. أجراءات القبض والمختصين بتنفيذه فى حالات القبض بغير أمر السلطات المختصة

وفـى حـالات لقبض بغير أمر السلطـات المختصة (كالقبض الجائز لمأمـور الضبط القضائى فى حـالات التلبـس - والقبض لاجراء التفتيش) فان مأمور الضبط القضائـى الذى ادرك الجريمة وهى متلبسا بها هو الذى يقوم بالقبضعلى المتهم الحاضر، أو المأمور القائم بتنفيذ الاذن بالتفتيش هـو الذى يقوم بالقبض لاجراء التفتيش ولـه أن يستعين م=بمساعديه بشرط أن يكون ذلك قد تم تحت بصره واشرافه

obeikandl.com